

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020  
البند 9(ح) من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها  
دعم التنفيذ

### تقرير مؤقت - أنشطة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وأدائها وماليتها\*

مقدم من مدير وحدة دعم التنفيذ

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أثناء الاجتماع الثالث للدول الأطراف (الاجتماع 3) المعقود في 2001، أيدت الدول الأطراف ورقة الرئيس المتعلقة بإنشاء وحدة دعم التنفيذ (الوحدة)، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف) مهمة إنشاء هذه الوحدة. وشجع الاجتماع 3 أيضاً الدول الأطراف القادرة على التبرع من أجل دعم الوحدة على أن تفعل ذلك. إضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع 3 مهمة التوصل، بالتشاور مع لجنة التنسيق، إلى صيغة نهائية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف بشأن سير أعمال الوحدة. وقبل مجلس المؤسسة التابع للمركز هذه الولاية في 28 أيلول/سبتمبر 2001.

2- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف المعقود في 2010، أيدت الدول الأطراف التقرير النهائي الذي أعدته فرقة العمل التابعة للوحدة، واعتمدت بذلك التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى الوحدة، الذي يكفل أن تكون الوحدة مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف بينما يستمر مركز جنيف في استضافتها. وبتخاذ هذين الإجراءين، اتفقت الدول الأطراف على أن تتولى الوحدة "تقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة الوحدة وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء". إضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف على أن "تقدم الوحدة تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً (...). عن السنة السابقة وتقريراً مالياً أولاً سنوياً عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق

\* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



ثم إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، من أجل الموافقة عليهما“.

3- وفي الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في 2015 (الاجتماع 14)، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها 2016-2019. علاوة على ذلك، اعتمد الاجتماع 14 قراراً بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل الوحدة، أنشأ جزئياً احتياطياً للأمان المالي وأقر تدابير تتعلق بإدارة النفقات المتصلة بالدعم الأساسي للوحدة واحتياطي الأمان المالي.

4- ونص القرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل الوحدة أيضاً على أن يُعقد في وقت مبكر من كل عام مؤتمر للدول الأطراف لجمع التعهدات المالية والتبرعات من أجل تكوين لجنة عامة عن الأموال المتوقعة في السنة الجارية وكذا فترة المستقبل المنظور.

5- وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع المعقود في 2019، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانيتها للفترة 2020-2024، وكذلك ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام 2020. وحتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وردت تبرعات من الدول الأطراف الـ 17 التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، بيرو، تايلند، تركيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، كندا، كوستاريكا، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان.

## ثانياً- التقرير

الولاية 1: ”إعداد أنشطة المتابعة ودعمها وإنجازها من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلبات التمديد في إطار المادة 5<sup>(1)</sup>“

الولاية 2: ”تقديم الدعم الفني وغيره إلى الرئيس والرئيس المعين والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم المتصلة بجميع تلك الاجتماعات“<sup>(2)</sup>

6- عملت الوحدة حتى الآن على إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة المرتبطة بثمانية اجتماعات للجنة التنسيق. واتخذ الاجتماع الأول للجنة التنسيق المعقود في 31 كانون الثاني/يناير 2020 شكل معتكف لأعضائها للتفكير في خطة عمل أوسلو 2019-2024 التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الرابع في 2019. ومدت الوحدة الرئيس بالدعم اللازم لتنظيم الاجتماع وقدمت إحاطة إلى أعضاء لجنة التنسيق بشأن حالة الاتفاقية والمسائل الرئيسية لكي تنظر فيها لجنة التنسيق في 2020. وبالمثل، قدمت المنظمات الشريكة، بما فيها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف، عروضاً تناولت مختلف مجالات تنفيذ الاتفاقية. ونتيجة لذلك، ازداد فهم أعضاء اللجنة لحالة تنفيذ الاتفاقية والتحديات الماثلة أمامه.

(1) في المؤتمر الاستعراضي الثالث، استعيض عن اللجان الدائمة بأربع لجان، وأسندت ولاية تحليل طلبات التمديد بموجب المادة 5 إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، عُدلت هياكل اللجان وأصبحت تضم رئيساً وثلاثة أعضاء في اللجنة.

(2) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون.

7- وقدمت الوحدة الدعم إلى الرئيس وإلى لجان الاتفاقية في وضع خطط عملها السنوية وتحديد أهداف رئيسية ليفي كل بولايتته. وبذلك، دعمت الوحدة اللجان والرئيس في إعداد البلاغات الأولية ثم تعميمها على الدول الأطراف في 3 آذار/مارس 2020، مبرزة أهمية تقديم التقارير وعرض المسائل التي تود اللجان من الدول الأطراف أن تبلغ عنها في تقاريرها عن الشفافية بموجب المادة 7 في ضوء خطة عمل أوصلو التي اعتمدت مؤخراً.

8- ودعمت الوحدة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في استضافة معتكف بشأن مساعدة الضحايا في 27 كانون الثاني/يناير 2020 ضم لجان ومنسقي مساعدة الضحايا التابعين لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة) لمناقشة أوجه التعاون. وشهد المعتكف مشاركة لجان ومنسقي مختلف اتفاقيات نزع السلاح التي تتناول مسائل تتعلق بالتعاون والمساعدة وممثلين عن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وأمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الإنسانية والإدماج. وشكل هذا الجهد جزءاً من الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتعزيز التآزر والنهج المتسق في إسداء المشورة والتنفيذ في مجال المساعدة للضحايا.

9- ودعمت الوحدة اجتماعات لجان الاتفاقية والاجتماعات الثنائية لممثلي الدول الأطراف والمنظمات مع اللجان، بما في ذلك تنظيم الاجتماع وإعداد مذكرات معلومات أساسية للاجتماعات. وعلى هامش اجتماع المديرين الوطنيين ومستشاري الأمم المتحدة المعقود في شباط/فبراير 2020، قدمت الوحدة الدعم التالي:

(أ) دعم اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون في عقد اجتماعات ثنائية مع الدول الأطراف حيثما يجري التحقيق في ادعاءات بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد في نطاق ولايتها أو سيطرتها (أوكرانيا والسودان واليمن)، ومع المجتمع المدني (منظمة هيومن رايتس ووتش والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية) والجهات الفاعلة الأخرى مثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ب) دعم اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 في عقد اجتماعات ثنائية مع الدول الأطراف التي كان من المتوقع أن تقدم طلبات للتمديد في 2020 (إريتريا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، كولومبيا) ودولتين طرفين آخرين (السودان ونيجيريا).

(ج) دعم لجنة مساعدة الضحايا في عقد اجتماع ثنائي مع الدول الأطراف التي تضم عدداً كبيراً من ضحايا الألغام، بما فيها البوسنة والهرسك وتشاد وزمبابوي وسري لانكا والسودان وصربيا والصومال والعراق.

10- علاوة على ذلك، دعمت الوحدة الرئيس واللجان في استضافة مناقشة غير رسمية عنونها: تقارير الشفافية بموجب المادة 7 وخطة عمل أوصلو مع مديري المراكز الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام في 12 شباط/فبراير 2020. وكان الهدف من المناقشة هو: التوعية بخطة عمل أوصلو وتشجيع الدول الأطراف على التقيد بالتزامها بتقديم تقارير بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل 2020؛ وتشجيع الدول الأطراف على إدراج معلومات كمية ونوعية مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل أوصلو؛ والتوعية بالأدوات والدعم المتاحين للدول الأطراف في إعداد تقاريرها؛ وتقديم معلومات إلى ممثلي الدول الأطراف عن أعمال اللجان في 2020؛ وإتاحة فرصة للدول الأطراف لطرح أسئلة بشأن التحديات التي تواجهها في مجال تقديم التقارير وأي مسألة أخرى تتعلق بعمل الاتفاقية في 2020.

11- وتدعم الوحدة كذلك الرئيس وأعضاء اللجنة في المسائل الأخرى المرتبطة بأعمالهم التحضيرية للمشاركة في الاجتماع، بما في ذلك في جهودهم لرئاسة الأفرقة والمشاركة في المناقشات المواضيعية المتعلقة بالاتفاقية.

12- وقدمت الوحدة الدعم إلى الرئيس في الاضطلاع بولايته بشأن الجهود الرامية إلى حشد موارد كافية للوحدة، بوسائل تشمل إسداء المشورة إلى الرئيس في تخطيط واستضافة المؤتمر السنوي الخامس لإعلان التبرعات من أجل تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في 25 شباط/فبراير 2020. وقدمت الوحدة أيضاً الدعم في عدد من إجراءات المتابعة، بما في ذلك التواصل مع الدول الأطراف بشأن تعهداتها وضمن تمويل مداخلات الدول في مؤتمر إعلان التبرعات على الموقع الشبكي للاتفاقية: <https://www.apminebanconvention.org/pledging-conferences/fifth-pledging-conference/>.

13- وقدمت الوحدة المشورة والدعم إلى الرئيس واللجان في وضع خطط لأولى الاجتماعات الافتراضية على الإطلاق، التي تخللت الدورات في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2020. وبذلك، بحثت الوحدة أنسب نظام يسمح بالترجمة الشفوية ويكفل مشاركة أصحاب المصلحة من مختلف أنحاء العالم. ودعمت الوحدة أيضاً جهود الرئيس واللجان في وضع اللمسات الأخيرة على الملاحظات الأولية والوثائق الأخرى للاجتماع، وفي التحضير لمناقشات الأفرقة، وإعداد وتعميم الدعوة وبرنامج الاجتماعات التي تتخلل الدورات، والتعاقد مع المترجمين الشفويين للاجتماع، ودعم جهودهم خلال عقد الاجتماعات التي تتخلل الدورات. ودعمت الوحدة الرئيس واللجان في الاتصال بالخبراء وفي ترتيب حلقات النقاش ذات الصلة.

14- إضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة دعماً إضافياً في مجال التواصل إلى الدول الأطراف لكي يظل عمل أصحاب المناصب المرتبطة بالاتفاقية والدول الأطراف بارزاً. وقدمت الوحدة أيضاً الدعم إلى اللجان في جهودها الرامية إلى إبلاغ الدول الأطراف قبل الاجتماعات التي تتخلل الدورات بمعلومات لتشجيع وتوجيه مشاركتها. وتجاوز مجموع عدد المندوبين المسجلين للمشاركة في هذه الاجتماعات 454 مندوباً، منهم 278 مشاركاً يمثلون 101 دولة و176 مشاركاً يمثلون 66 منظمة.

15- وقدمت الوحدة الدعم إلى اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة والنيجور في الأعمال التحضيرية للنهج الفردي الذي ضُم على هامش الاجتماعات التي تتخلل الدورات في 2020. وشمل ذلك الدعم العمل مع اللجنة والدولة الطرف على وضع الصيغة النهائية للدعوة وجدول الأعمال والعرض وغير ذلك من المواد وتوزيعها. ونظراً إلى الظروف الراهنة الناجمة عن الجائحة العالمية، فقد عقدت جلسة النهج الفردي الخاص بالنيجور، على غرار الاجتماعات التي تتخلل الدورات، على الإنترنت على هامش هذه الاجتماعات يوم الأربعاء 1 تموز/يوليه 2020، من الساعة 10:00 إلى الساعة 12:00. وفي إطار متابعة النهج الفردي الخاص بالنيجور، دعمت الوحدة اللجنة في صياغة تقرير نهائي وإتاحة الوثائق على الموقع الشبكي للاتفاقية. وتعمل الوحدة أيضاً مع اللجنة وممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية والبوسنة والهرسك للاستفادة من النهج الفردي قبل الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف.

16- وواصلت الوحدة، خلال الفترة من 31 آذار/مارس إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر، تقديم دعمها إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 في الاضطلاع بولايتها المتمثلة في إعداد تحليل للطلبات المقدمة من أوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسنغال وكولومبيا وموريتانيا والنيجور وتقديم ذلك التحليل إلى الدول الأطراف، بوسائل تشمل دعم اللجنة في اتصالها بالدول الأطراف الطالبة والمنظمات ذات الخبرة لالتماس معلومات إضافية ومدخلات الخبراء بعد تقديم الطلبات. ودعمت الوحدة أيضاً اللجنة في جهودها الرامية إلى التواصل مع إريتريا ونيجييريا بخصوص طلبيهما المعلقين بشأن التمديد. ودعمت الوحدة اللجنة أيضاً في عملها مع الدول الأطراف التي قبلت طلباتها في اجتماعات سابقة للدول الأطراف، وحيث يلزم اتخاذ إجراءات بشأن قرارات محددة تتعلق بتلك الطلبات، بما فيها الدول التي كان من المقرر أن تقدم خطط عمل (أي السودان وصربيا وكرواتيا والمملكة المتحدة).

17- ودعمت الوحدة اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في تنفيذ ولايتها المتمثلة في مخاطبة المنتديات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بمساعدة الضحايا، بما في ذلك دعم مشاركة اللجنة أثناء اجتماعات المديرين الوطنيين ومستشاري الأمم المتحدة، والمناقشة السنوية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 6 آذار/مارس 2020، وأثناء افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 17 آب/أغسطس. إضافة إلى ذلك، دعمت الوحدة جهود اللجنة في أعمالها التحضيرية لحلقة نقاش بشأن مساعدة الضحايا أثناء الاجتماع الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في 28 أيلول/سبتمبر، مستغلة الفرصة لإعادة تأكيد الجهود التكميلية للإجراء 40 من إجراءات خطة عمل أوسلو والمادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمية ضمان اتباع نهج متكامل إزاء سعي جميع الأطراف الفاعلة إلى مساعدة الضحايا.

18- ودعمت الوحدة الرئيس في الأعمال التحضيرية للاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف (الاجتماع 18)، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) إعداد مشروع جدول أعمال وبرنامج للاجتماع 18 بغية مناقشتها، ينظران في الجائحة العالمية المستمرة؛

(ب) الاتصال بالأمم المتحدة لضمان اتباع نهج منسق لتنظيم الاجتماع 18؛

(ج) تعميم البلاغات باسم الرئيس على جميع الدول والمنظمات بشأن الاجتماع 18؛

(د) دعم الرئيس بالتنسيق مع الأمم المتحدة لاستضافة اجتماع تحضيرى غير رسمي في 18 أيلول/سبتمبر 2020 لإطلاع الدول والمنظمات على أحدث المعلومات عن الأعمال التحضيرية للاجتماع 18، على نحو يكفل الشمولية بإتاحة فرصة للمشاركة عبر الإنترنت؛

(هـ) دعم الرئيس واللجان في إنجاز وثائق الاجتماع؛

(و) تخصيص صفحة على الموقع الشبكي للاتفاقية للمسائل المتعلقة بالاجتماع 18.

19- ونظراً إلى استمرار المشاكل المتصلة بالمسائل المالية في الأمم المتحدة في سياق الاشتراكات المقررة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لاجتماعات الدول الأطراف، كرست الوحدة موارد متزايدة لمعالجة هذه المسائل في إطار الاتفاقية، بوسائل تشمل تعميم البلاغات (على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الرابع) على الدول الأطراف ودعم جهود الرئيس في ضمان إخطار الدول التي عليها متأخرات وتشجيعها على دفع اشتراكاتها المقررة قبل وقت طويل من انتهاء أجل ثلاثة أشهر المحدد قبل الاجتماع على النحو الذي فرضته الأمم المتحدة.

20- وكما كان متوقعاً في صياغة خطة العمل والميزانية لعام 2020، حرصت الوحدة في عملها الرامي إلى دعم اللجان على أن يتمكن أصحاب المناصب من أداء مهامهم بما يرضي الدول الأطراف. وبالمثل، ساهم الدعم المقدم من الوحدة في ضمان نجاح مؤتمر إعلان التبرعات والاجتماع المعقود في فترة ما بين الدورات والاجتماع التحضيرى.

الولاية 3: "إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها، بما في ذلك برنامج الرعاية"

21- أسدت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف التي أشارت إلى أنها ستقدم طلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام في 2020 (إريتريا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السنغال، كولومبيا، موريتانيا، النيجر، نيجيريا)، وشرعت في إسداء تلك المشورة إلى الدول الأطراف الثلاث التي أفادت بأنها ستحتاج أو قد تحتاج إلى تقديم طلبات للنظر فيها أثناء الاجتماع

التاسع عشر للدول الأطراف (تركيا والصومال). وشمل هذا الدعم بعثات الدعم التي أوفدها الوحدة لتعزيز ومساعدة عملية شاملة لوضع طلب التمديد على النحو التالي:

(أ) في الفترة من 19 إلى 25 كانون الثاني/يناير 2020، أوفدت الوحدة بعثة إلى كولومبيا لتقديم المشورة والدعم في إعداد طلب التمديد بموجب المادة 5؛

(ب) في الفترة من 19 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2020، أوفدت الوحدة بعثة إلى جنوب السودان لتقديم المشورة والدعم في إعداد طلب التمديد بموجب المادة 5؛

(ج) في الفترة من 5 إلى 7 آذار/مارس 2020، أوفدت الوحدة بعثة إلى البوسنة والهرسك لتقديم المشورة والدعم في إعداد طلب التمديد بموجب المادة 5.

22- ونظراً إلى الجائحة العالمية المستمرة حالياً، قدمت الوحدة الدعم عن بعد، مما أدى إلى نتائج متباينة، من بينها توقيت تقديم بعض طلبات التمديد ونوعيتها وطابعها الشمولي.

23- وأوفدت الوحدة بعثة إلى غينيا - بيساو في الفترة من 18 إلى 20 شباط/فبراير 2020 لتقديم الدعم التقني إلى حكومة هذا البلد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخطه عمل أوصلو. وأجريت زيارة الدعم عقب طلب قدمه وزير الدولة لشؤون المحاربين القدامى في غينيا - بيساو خلال اجتماع مع رئيس اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا على هامش المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية في أوصلو في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، يلتزم فيه الدعم من اللجنة إلى غينيا - بيساو في تنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا.

24- وأسدت الوحدة المشورة لعدد من الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبشأن الإبلاغ عن التزاماتها وتفاهاتها. وشمل ذلك إشراك المديرين الوطنيين لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في جهود الإبلاغ التي يضطلعون بها بموجب المادة 7، بتقديم دعم الوحدة لضمان تماشى تقاريرهم مع دليل الإبلاغ وخطه عمل أوصلو. إضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة الدعم إلى الدول الأطراف بالرد على استفسارات بشأن المشاركة أثناء المؤتمر السنوي الخامس لإعلان التبرعات، والاجتماعات التي تخللت الدورات في الفترة بين 20 حزيران/يونيه و2 تموز/يوليه 2020، والاجتماع التحضيري غير الرسمي للاجتماع 18 في 18 أيلول/سبتمبر، والاجتماع 18، وغير ذلك من الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية.

25- وقدمت الوحدة الدعم إلى أستراليا في الاضطلاع بدورها في التوعية وتوزيع البلاغات بشأن حالة البرنامج باعتبارها منسقة برنامج الرعاية. وللأسف، كانت فرص الرعاية محدودة خلال 2020 بسبب استمرار الجائحة العالمية.

الولاية 4: "تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الناس"

26- تلقت الوحدة العديد من الاستفسارات من الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات وردت عليها بشأن المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبشأن حالة الاتفاقية، وأتيحت لها فرصة المشاركة مع عدد من الشركاء والمنظمات، بما في ذلك أثناء اجتماعات الاتفاقية في جنيف وخلال البعثات.

27- وشاركت الوحدة في حدث بعنوان 'جنوب القوقاز الخالي من الألغام الأرضية - الخطوات التالية: اجتماع وحلقة عمل إقليميان لتبادل المعلومات'، عُقد يوم الجمعة 28 شباط/فبراير 2020 في تبليسي بجمهورية جورجيا. ونظّم هذا الحدث فرع منظمة LINKS في أوروبا في إطار متابعة حملتها "جنوب القوقاز الخالي من الألغام البرية"، وشارك فيه ممثلون من أذربيجان وأرمينيا وجورجيا. وقدمت الوحدة عرضاً خلال هذا الحدث بشأن الاتفاقية وسبل مشاركة الدول غير الأطراف في أعمال الاتفاقية.

28- وفي 28 نيسان/أبريل 2020، قدمت الوحدة عرضاً خلال حلقة دراسية شبكية نظمها مركز جنيف لفائدة الجهات المانحة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بغرض توفير تمهيد ومعلومات أساسية عن الإجراءات المتعلقة بالألغام، شارك فيها 37 فرداً من مختلف البلدان المانحة والاتحاد الأوروبي لمناقشة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

29- وقدمت الوحدة دعماً إضافياً بشأن البلاغات إلى الدول الأطراف، بما في ذلك أثناء المؤتمر السنوي الخامس لإعلان التبرعات في 25 شباط/فبراير 2020، والاجتماعات التي تخللت الدورات في الفترة بين 30 حزيران/يونيه و2 تموز/يوليه 2020، والاجتماع التحضيري غير الرسمي للاجتماع 18 الذي عُقد في 18 أيلول/سبتمبر 2020.

30- وفي 20 آب/أغسطس 2020، قدمت الوحدة عرضاً عن الاتفاقية للدبلوماسيين الجدد أثناء مؤتمر نزع السلاح في جنيف: دورة 2020 التوجيهية التي استضافها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

31- وواصلت الوحدة تحديث وتعزيز الموقع الشبكي للاتفاقية، بوسائل منها وضع محتوى للمؤتمر السنوي الخامس لإعلان التبرعات، وللإجراءات التي تتخلل الدورات، وللإجراءات التحضيرية غير الرسمي للاجتماع 18، وكذلك للاجتماع 18. وبذلت الوحدة جهوداً كبيرة لتنقيح المحتوى على الموقع الشبكي للاتفاقية (www.apminebanconvention.org). ولا تزال تُبذل جهود متواصلة أيضاً لإعادة تصميم الموقع الشبكي وجعله أسهل استعمالاً لأصحاب المصلحة. غير أن هذه العملية تأخرت بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الوحدة، بما في ذلك القدرات العامة للوحدة في الوقت الراهن.

32- وواصلت الوحدة تعاونها مع الجهات صاحبة المصلحة في الاتفاقية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة التي تشمل مركز جنيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومنظمة 'هالو ترست' واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والمشاركة في مختلف الأفرقة العاملة، بما في ذلك مجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والأفرقة العاملة المعنية بمجال المسؤولية المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام والإعاقة.

الولاية 5: "الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات"

33- واصلت الوحدة في 2020 إتاحة المعلومات المتعلقة بنتائج المؤتمر الاستعراضي الرابع، حيث جمعت البيانات المتبقية وحملت بيانات الدول والمنظمات وعروضها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

34- وجمعت الوحدة بيانات من الوفود خلال المؤتمر الدولي الخامس لإعلان التبرعات وأتاحتها على الإنترنت، وأبلغت الدول والمنظمات، عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية، بنتائج المؤتمر الدولي الثالث لإعلان التبرعات.

35- وكفلت الوحدة أيضاً جمع الوثائق والبيانات الصادرة في الاجتماعات التي تخللت الدورات في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2020 وإتاحتها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

36- وبذلت الوحدة جهوداً للحفاظ على مركز الوثائق التابع لها. غير أن العمل المتعلق بصيانة مركز الوثائق لم يكتمل بعد بسبب محدودية الموارد البشرية.

الولاية 6: "الاتصال والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية"

37- اجتمعت الوحدة في عدة مناسبات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بما فيها الفريق الاستشاري المعني بالألغام والمنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمات أخرى من قبيل 'هالو ترست' وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومركز جنيف لمناقشة التعاون في دعم تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها.

38- وواصلت الوحدة الاتصال باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها حضور الأجزاء الجبهة من الاجتماعات ذات الصلة ودعم اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا في الإلقاء بيانات أثناءها والتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### ثالثاً - الأنشطة الخارجة عن الميزانية

39- تنفذ الوحدة، منذ 2017، قراراً صادراً عن مجلس الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وخطة عمل مابوتو، والآن خطة عمل أوصلو.

40- واستعانت الوحدة، منذ 2017، بموظفين متفرغين للوفاء بمتطلبات المشروع المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي خدمة للاتفاقية.

41- ودعمت الوحدة، في 2020، المنسق الوطني الأوغندي لمساعدة الضحايا ووزارة الشؤون الجنسانية والعمل وسلطات التنمية الاجتماعية، من أجل إطلاق خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن الإعاقة. ويأتي إطلاق هذه الخطة في أعقاب الحوار الوطني لأصحاب المصلحة الذي عُقد في كامبالا في 2018 الذي استهل وضع خطة العمل الوطنية مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين.

42- وخلال اجتماع المديرين الوطنيين ومستشاري الأمم المتحدة في شباط/فبراير، اجتمعت الوحدة مع سلطات دائرة شؤون الألغام العراقية بشأن دعم متابعة حوار أصحاب المصلحة الوطنيين الذي عُقد في بغداد في 2018. وعقب الحوار، نجحت الدائرة في صياغة خطة عمل وطنية لمساعدة الضحايا. ويعتزم العراق الآن إجراء المزيد من المشاورات التي طلب دعمها.

43- وقدمت الوحدة الدعم إلى جنوب السودان من أجل عقد سلسلة من المشاورات (4) وحلقة عمل لإقرار النتائج تهدف إلى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع خطة العمل بشأن مساعدة الضحايا. وفي 2020، دعم المشروع جنوب السودان في الجهود الرامية إلى بدء وضع هذه الخطة.

44- وقدمت الوحدة الدعم إلى البوسنة والهرسك في عقد حلقة دراسية ليوم واحد يوم الجمعة 6 آذار/مارس 2020 في سرايفو ضمت 35 مشاركاً يمثلون المجتمعات المتضررة من الألغام والناجين منها والحكومات والمخيم والأطراف ذات الصلة التي شاركت أيضاً في الحوار الوطني.

45- وتدعم الوحدة السودان وكولومبيا في التحضير لحوار أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بشأن مساعدة الضحايا. وتنسق الوحدة مع الاتحاد الأفريقي لإجراء حوار إقليمي بين دول شرق أفريقيا التي تشكل هذه المجموعة دون الإقليمية من الاتحاد الأفريقي، وهي إثيوبيا وإريتريا وجنوب السودان والصومال، التي لا تزال عليها التزامات (إزالة الألغام) بموجب المادة 5. وأجرت الوحدة زيارة إلى أديس أبابا في الفترة من 9 إلى 12 آذار/مارس 2020.

46- وتجري الوحدة حالياً أيضاً اتصالات بمنظمة الدول الأمريكية للنظر في إمكانية استضافة حوار إقليمي لأصحاب المصلحة في أمريكا الجنوبية (بشراكة مع هذه المنظمة) دعماً لمساعي إخلاء إكوادور وبيرو من الألغام.

47- وللأسف، فإن الأوضاع الناجمة عن كوفيد-19 اقتضت تأجيل هذه الأنشطة المتعلقة بالبلدين المستهدفين، ويُحط حالياً لعقد اجتماعات افتراضية لدعم مواصلة التنفيذ في 2020.

## رابعاً- الشؤون الجنسانية والتنوع

48- واصلت الوحدة في 2020 تنفيذ خطة عملها المتعلقة بالشؤون الجنسانية والتنوع، التي تهدف إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع على نحو متسق في جميع أنشطة الوحدة. وفيما يلي أمثلة على سبل سعي الوحدة إلى تحقيق هذا الهدف:

(أ) إسداء المشورة إلى الجهات التي تدعمها الوحدة في عقد الاجتماعات وحلقات العمل والمؤتمرات بشأن أهمية الحرص قدر الإمكان على مشاركة الرجال والنساء من مختلف الأعمار والخلفيات، بمن فيهم النساء والرجال ذوو الإعاقة، وكفالة التوازن بين الجنسين في حلقات النقاش؛

(ب) التحقق من إمكانية الوصول قبل المضي في استخدام أي مرفق من مرافق الاجتماعات؛

(ج) اقتراح توجيه رسائل دعوة إلى الاجتماعات وحلقات العمل والمؤتمرات تشجع على المشاركة القائمة على التنوع؛

(د) كفالة مراعاة السن ونوع الجنس باستمرار في الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الوحدة لدعم الدول الأطراف؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في إعداد طلبات التمديد بموجب المادة 5 بشأن جمع وتحليل البيانات والمعلومات المصنفة حسب نوع الجنس والسن؛ ومواصلة التركيز المتزايد على موظفي الوحدة باستخدام لغة مراعية لنوع الجنس والسن تعزز صورة إيجابية وشاملة عن النساء والرجال ذوي الإعاقة.

49- وتدرك الوحدة هذه الأهمية وتلتزم بضمان مراعاة قضايا الجنسين والتنوع في كل جانب من جوانب عملنا.

50- وفي 2020، تواصلت الوحدة، بالتعاون مع أستراليا، منسقة برنامج الرعاية، جهودها الرامية إلى تعزيز اللغة المتعلقة بالمشاركة الموضوعية خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية، في رسائل الرعاية التي تشجع الوفود على النظر في تحقيق التوازن المناسب بين الجنسين في المشاركة وفي الأدوار داخلها. وللأسف، لم يتسن تقديم أي رعاية بسبب استمرار الجائحة العالمية.

## خامساً- ملاك الموظفين

51- في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017، كان ملاك موظفي الوحدة يتألف من ثلاث وظائف أي ما يعادل 2,6 من الموظفين المتفرغين: مدير (100 في المائة)، وأخصائي دعم التنفيذ (70 في المائة)<sup>(3)</sup>، وموظف معني بدعم التنفيذ (100 في المائة).

(3) زادت نسبة عمل أخصائي دعم التنفيذ بـ 10 في المائة لدعم مهام الوحدة والتعويض عن العمل الذي اضطلع به المدير بشأن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي. وفي وقت لاحق، قدم الاتحاد الأوروبي تمويلاً للتعويض عن العمل الذي اضطلع به موظف الوحدة بشأن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي.

52- ومنذ 1 نيسان/أبريل 2018، استقدمت الوحدة موظفاً لدعم التنفيذ من أجل مد يد العون في تنفيذ "الدعم المعزز" لمساعدة الضحايا وفقاً لخطة عمل الوحدة الرباعية السنوات. ووفقاً للقرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل الوحدة الذي اعتمده الاجتماع 14، تُموّل وظيفة موظف دعم التنفيذ المكرسة لتوفير "دعم معزز" في 2018 من فائض الموارد المالية غير اللازمة لاحتياطي الأمان المالي، حسبما قرره الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (الاجتماع 17).

53- واعتمدت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع خطة عمل الوحدة للسنوات الخمس التي تُدخل بعض التعديلات الهامة على "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل الوحدة"، والأهم من ذلك أن خطة العمل تدمج "الدعم المعزز" و"الدعم الأساسي" المقدم من الوحدة من أجل تقديم دعم أفضل للتنفيذ وضمان اتباع نهج عملي أكثر في التنفيذ تماشياً مع استعراض منتصف المدة للاجتماع السادس عشر للدول الأطراف.

54- واعتباراً من 31 آب/أغسطس 2020، كان ملاك موظفي الوحدة يتألف من أربع وظائف تعادل 3.6 من الوظائف المنفرغة: مدير (100 في المائة)، وأخصائي دعم التنفيذ (60 في المائة)، وموظفان لدعم التنفيذ (100 في المائة).

## سادساً- المسائل المالية

### خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2020

55- تتوقع خطة عمل الوحدة لعام 2020 أن يصل مجموع النفقات المخصصة للدعم الأساسي إلى 667 042 فرنكاً سويسرياً في 2020. وحتى تاريخه، أي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تلقت الوحدة تبرعات لحطة عملها يبلغ مجموعها 607 374 فرنكاً سويسرياً من الدول الأطراف الـ 17 التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، بيرو، تايلند، تركيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، كندا، كوستاريكا، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان (انظر الجدول 1). إضافة إلى هذه المساهمات، رُحِّل مبلغ 11 169 فرنكاً سويسرياً من 2019، وخصص مبلغ 95 538 فرنكاً سويسرياً لخطة عمل الوحدة وفقاً لقرار الاجتماع 17، وخصص المؤتمر الاستعراضي الرابع 248 110 فرنكات سويسرية لخطة عمل الوحدة. ووصل إجمالي نفقات الوحدة حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 468 434 فرنكاً سويسرياً (انظر الجدول 2).

56- ووفقاً "للقرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل الوحدة"، أعدت الوحدة خلال 2020 تقارير فصلية إلى لجنة التنسيق بشأن الشؤون المالية والأنشطة المتصلة بتنفيذ خطة عمل الوحدة لعام 2020.

### الأنشطة الخارجة عن الميزانية

57- تنفذ الوحدة، منذ 2017، قراراً صادراً عن مجلس الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وخطة عمل مابوتو. ووفقاً للقرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل الوحدة، الذي اعتمده الاجتماع 14 بشأن الدعم من خارج الميزانية، استعانت الوحدة بموظفين إضافيين للوفاء بمتطلبات المشروع المنصوص عليه في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي خادمةً للاتفاقية. ويغطي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي تكاليف الموظفين لتنفيذ المشروع. ويبلغ إجمالي المشروع 2 303 274,47 فرنكاً سويسرياً تُرْحَل على مدى ثلاث سنوات من 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

58- وفي ضوء استمرار الجائحة العالمية، منح الاتحاد الأوروبي الوحدة تمديدًا بدون تكلفة حتى 28 شباط/فبراير 2020 لتنفيذ المشروع.

## احتياطي الأمان المالي

59- فيما يتعلق بوضع احتياطي للأمان المالي، يشير "القرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل الوحدة" إلى أن تقديرات الميزانية لخطة العمل الرباعية السنوات الأولى والميزانية السنوية ينبغي أن تنص على البناء التدريجي لاحتياطي أمان مالي يعادل قدره نفقات الوحدة المتصلة بالدعم الأساسي لفترة سنة واحدة. وقد تحقق هذا الهدف.

60- إضافة إلى ذلك، يشير "القرار بشأن تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل الوحدة" إلى أن تقدم الوحدة إلى لجنة التنسيق، بعد وقت قصير من إغلاق حسابات سنة من السنوات، الحالة المالية الناتجة عن تنفيذ الميزانية السنوية للسنة السابقة. وعندما تغطي المساهمات النفقات المتصلة بالدعم الأساسي المنصوص عليه في تلك الميزانية ويسجل فائض، يوضع هذا الفائض مؤقتاً في احتياطي الأمان المالي. وخلال عام 2016، اتصلت الوحدة بمتبرعين للاستفسار عن استخدام تبرعاتهم من أجل الاستعداد لفائض محتمل. واستناداً إلى نتائج هذه المناقشات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف المتبرعة، وصل إجمالي الفائض الذي وُضع مؤقتاً في احتياطي الأمان المالي في نهاية 2019 إلى 222 734 فرنكاً سويسرياً. (انظر الجدول 3).

61- ويشير القرار كذلك إلى أن بيت اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، في المناسبة التي تلي ذلك، في كيفية توزيع الفائض، كجزء من عملية الموافقة على الميزانية السنوية. إضافة إلى ذلك، ذهب القرار إلى إمكانية تمويل النفقات المتعلقة بالدعم المعزز من الموارد المالية الفائضة التي لا حاجة إليها من أجل احتياطي الأمان المالي إذا قرر اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي ذلك في سياق عملية الموافقة على الميزانية السنوية. وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع، وافق المؤتمر على توزيع الفائض في الصندوق الاستئماني للوحدة لعام 2018 بما يكفل ما يلي: (أ) أن يشمل احتياطي الأمان المالي مبلغاً يعادل سنة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو المنصوص عليه في الميزانية السنوية للوحدة؛ (ب) أن يُخصص أي فائض إضافي لتنفيذ خطة عمل الوحدة لعام 2020.

## الدعم الإداري الذي قدمه مركز جنيف إلى الوحدة والدول الأطراف في 2020

62- عملاً بالاتفاق المتعلق بدعم التنفيذ الذي وقعه رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف ومدير مركز جنيف في 6 أيلول/سبتمبر 2011، واصل المركز في 2020 توفير الهياكل الأساسية والدعم الإداري لعمليات الوحدة.

63- إضافة إلى ذلك، استمر المركز في دعم تنظيم الاجتماعات بين الدورات بتغطية تكاليف المنبر المستخدم والترجمة الشفوية وتوفير موظفي الدعم.

64- علاوة على ذلك، يشمل الدعم الذي يقدمه المركز إلى الوحدة إدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، والرصد والمراقبة (بما في ذلك ما يتعلق بقرار مجلس أوروبا دعماً لتنفيذ خطة عمل مابوتو)، وإدارة المعلومات الداخلية، وحيز المكاتب واللوجستيات العامة، وخدمات المعلومات والاتصالات، وخدمات السفر، وإدارة المؤتمرات، والرسوم المتعلقة باستضافة الموقع الشبكي. وتموّل خدمات الدعم هذه من المساهمة الأساسية التي تقدمها سويسرا إلى مركز جنيف.

## الجدول 1

## تمويل خطة عمل الوحدة لعام 2020 (15 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

| بالفرنك السويسري       | التبرعات المحصلة حتى الآن (15 تشرين الأول/أكتوبر 2020) |
|------------------------|--|
| 176 860 <sup>(4)</sup> | 1 أستراليا   |
| 10 418                 | 2 النمسا   |
| 108 416 <sup>(5)</sup> | 3 كندا   |
| 810                    | 4 كوستاريكا  |
| 41 995                 | 5 ألمانيا  |
| 21 330                 | 6 أيرلندا  |
| 25 471                 | 7 اليابان  |
| 43 670                 | 8 هولندا   |
| 27 870                 | 9 النرويج  |
| 2 680                  | 10 بيرو  |
| 5 269                  | 11 سلوفينيا  |
| 25 432                 | 12 إسبانيا   |
| 9 600                  | 13 السودان   |
| 26 116                 | 14 السويد  |
| 70 000                 | 15 سويسرا  |
| 10 000                 | 16 تايلند  |
| 1 437                  | 17 تركيا   |
| <b>607 374</b>         | <b>مجموع التبرعات</b>                                  |
| 11 169                 | المبلغ المرّحل من 2019                                 |
| 95 538                 | فائض 2017 المخصص لخطة عمل الوحدة <sup>(6)</sup>        |
| 248 110                | فائض 2018 المخصص لخطة عمل الوحدة <sup>(7)</sup>        |
| <b>962 191</b>         | <b>المجموع</b>   |

(4) يشمل مبلغ 82 574 فرنكاً سويسرياً من الاتفاق السنوي مع أستراليا للفترة 2019-2020، المخصص لعام 2020. وبالنسبة للاتفاقات التي تتجاوز السنة التقويمية، تُعدّل التبرعات المحصلة في نهاية السنة.

(5) يشمل مبلغ 14 726 فرنكاً سويسرياً من الاتفاق السنوي مع كندا للفترة 2019-2020، المخصص لعام 2020. وبالنسبة للاتفاقات التي تتجاوز السنة التقويمية، تُعدّل التبرعات المحصلة في نهاية السنة.

(6) فائض 2017 الذي خصصه اجتماع الدول الأطراف السابع عشر لخطة عمل الوحدة.

(7) فائض 2018 الذي خصصه المؤتمر الاستعراضي الرابع لخطة عمل الوحدة.

## الجدول 2

النفقات التقريبية لخطة عمل الوحدة لعام 2020 حتى الآن (15 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

| البند   |                                |
|---|--------------------------------|
| تكاليف الموظفين                               | 435 240 فرنكاً سويسرياً        |
| سفر الموظفين                                  | 9 047 فرنكاً سويسرياً          |
| الاتصال والعلاقات العامة وتكاليف الدعم الأخرى | 24 147 فرنكاً سويسرياً         |
| <b>المجموع</b>                                | <b>468 434 فرنكاً سويسرياً</b> |

## الجدول 3

احتياطي الأمان المالي

الموارد المخصصة لاحتياطي الأمان المالي للفترة 2015-2018

|   |                                |
|---|--------------------------------|
| بلجيكا  | 359 832 فرنكاً سويسرياً        |
| إستونيا   | 2,624 فرنكاً سويسرياً          |
| هولندا  | 12 065 فرنكاً سويسرياً         |
| سويسرا  | 10 000 فرنك سويسري             |
| <b>مجموع المساهمات في احتياطي الأمان المالي</b>     | <b>384 521 فرنكاً سويسرياً</b> |
| فائض 2016   | 225 440 فرنكاً سويسرياً        |
| إجمالي احتياطي الأمان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 | 609 961 فرنكاً سويسرياً        |
| فائض 2017   | 202 471 فرنكاً سويسرياً        |
| إجمالي احتياطي الأمان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 | 812 432 فرنكاً سويسرياً        |
| الدعم المعزز للنفقات في 2018                        | -74 029 فرنكاً سويسرياً        |
| فائض 2018   | 248 110 فرنكات سويسرية         |
| إجمالي احتياطي الأمان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 | 986 512 فرنكاً سويسرياً        |
| الدعم المعزز للنفقات في 2019                        | -106 933 فرنكاً سويسرياً       |
| المبلغ المخصص لخطة عمل الوحدة لعام 2019             | -95 538 فرنكاً سويسرياً        |
| فائض 2019   | 222 734 فرنكاً سويسرياً        |
| إجمالي احتياطي الأمان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 1 006 755                      |
| المبلغ المخصص لخطة عمل الوحدة لعام 2020             | -248 110 فرنكات سويسرية        |
| إجمالي احتياطي الأمان في بداية 2020                 | 758 665                        |